الاستشارة عدد 2019/19104

رأي
المحكمـــة الإدارية
حول

مشروع أمر حكومي يتعلّق بإحداث منحة للتحفيز على تنمية الكفاءات لفائدة أساتذة التعليم العالي الفلاحي والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين الذين يشرفون على أطروحات الدكتورة ورسائل البحث الخاصة بالماجستير.

إنّ المحكمة الإدارية،

بناء على الإحـــــــالة الصادرة عن رئيس الحكومة تحت عدد ص-2019-1-018150 المؤرخة في 17 جوان 2018 والمسجلة بكتابة المحكمة الإدارية في 21 جوان 2019 والمتضمّنة عرض مشروع الأمر الحكومي المشار إليه أعلاه،

وعملا بالفصل الرابع من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية المنقّح والمتمّم بالقانون الأساسي عدد 67 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983 وبالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وبالقانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وبالقانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 وبالقانون الأساسي عدد 98 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وبالقانون الأساسي عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 وبالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 و بالقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وبالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الإطّلاع على مشروع الأمر الحكومي موضوع الاستشارة،

تبـــدي الرأي الآتي نصه:

1-اقتضى الفصل 14 من قانون الوظيفة العمومية أنّه لا يمكن تخويل أي غرامة أو منحة مهما كان نوعها لعون خاضع للنظام الأساسي العام إذا لم يصدر في شأنها أمر بعد أخذ رأي الوزير المالية ونصّ الفصل 2 من الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 5 جوان 1975 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة المالية على أنّه تقع استشارة وزارة المالية بشأن كل المسائل التي يكون لها تأثير على الميزانية وذلك بالنظر إلى الانعكاسات المالية للمنحة المزمع إحداثها،مثلما هو الأمر بالنسبة للمشروع محلّ النظر والذي لم يتضمّن ما يفيد أنّه تم إتباع هذا الإجراء، لذا يتعين إخضاعه لهذه الاستشارة.

2-يتّجه تعويض عبارة " أطروحة دكتورة واحدة أو أقل" الواردة صلب المطّة الأولى من أ من الفصل الأوّل بما صوابه " أطروحة دكتورة واحدة على الأقل".

3-يتّجه إعادة صياغة عبارة " ينتفع بالمنحة المشار إليها أعلاه" الواردة بالمطّة الأولى من ب من الفصل الثاني بما صوابه "ينتفع بالمنحة المحدثة بالفصل الأوّل أعلاه" .

4-ورد مشروع الأمر الحكومي الماثل متضمنا الإمضاء المجاور لوزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري دون الإمضاء المجاور للوزير المكلّف بالمالية وللوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي وذلك خلافا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 94 من الدّستور ولمقتضيات المنشور عدد 08 لسنة 2017 المتعلّق بإعداد النصوص القانونية وإجراءات عرضها واستكمال تهيئتها ، وإتّجه لذلك تدارك هذا الخلل.

وصدر هذا الرأي في 2 أكتوبر 2019

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

للإمضاء: عبد السلام المهدي قريصيعة